ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن
سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب ويحيى بن عتيق
ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار كما في مسلم وابي داود في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له عند موته زاد في رواية لمسلم وابي داود ستة لم
يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية اخرى وددت لو علمت
ذلك ما صليت عليه فدعاهم فاسهم اي اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث
تلك العبيد ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وبه احتج من ابطل الاستسعا لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق
ثلثه وامره بالاستسعا في بقيته قيمته لورثة الميت واجاب من اثبتها بانها واقعة
عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعا وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي
ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتقه قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود في حديث عمران كما رايت مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة فالف فنون ابن عثمان
ابن عفان على المدينة اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم اي اقرع على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون
فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ورق الثلثان
عملا بالحديث ففائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال
نسخه ٠

مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق بفتح الهمزة والفوقية
وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه بني للمفعول اذا كان فيه ثمرة [illegible] تبعه ماله الا ان يستثنيه
السيد قبل ان يعتقه قال ابو عمر قالوا لم يكن احد اعلم بسنة ماضية من الزهري قال
مالك ومما يبين ذلك وابدل من [illegible] الاشارة قوله ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
كما قاله ابن شهاب ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه لانه احرز نفسه
وماله بالكتابة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك باداء الكتابة
وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان من ولد لهما انما اولادهما بمنزلة رقابهما
ايضا وانهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا
عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه
ولده لان الاولاد ذوات كالاباء فلا بد دخولهم في الكتابة ولا العتق للاباء ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ
اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما بل للسادات اثمانا ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا
بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله بل هو لسيده ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح انسانا اخذ هو وماله في جنايته ولم يؤخذ
ولده ولو كان كماله لاخذ واصل الباب ما رواه اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر

مرفوعا

مرفوعا من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع ان ماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع وفرق اصحابنا بان الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان
العتق صورة احسان اليه ناسب ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت
المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق ما
اغنى عنه ذلك شيئا ٠

عتق امهات الاولاد وجامع القضا في العتاقة ٠

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة
اي امة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اي انها لا تورث بعد
موته وهو يستمتع بها بالوطي ومقدماته والخدمة القليلة فاذا مات فهي حرة
من راس المال وبهذا قال عثمان واكثر التابعين والايمة الاربعة وجمهور الفقها لان عمر لما نهى عنه
فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد
تعلق الايمة باحاديث اصحها حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا فنحب الاثمان
فكيف ترى في العزل لهذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل
الملك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبدا ولا امة رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عايشة وقد عاشت
مارية ام ولده ابراهيم فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك امة
واحتمال انه نجز عتقها خلاف الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت احاديث ضعيفة
ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي
لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا لانهم لما انتهوا صار اجماعا فلا عبرة
بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع مالك انه بلغه مما اسنده عبد الرزاق
وغيره من وجوه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة امة قد ضربها سيدها بنار واصابها
بها اي بالنار ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال اقعد سفيان
ابن الاسود بن عبد الله امة له على مقلاة له فاحرق عجزها فاتت عمر فاعتقها
اي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر مع سيده
زنباع بن سلامة الجذامي اخرج احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح
وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فانت حر ورواه ابن منده
وسمى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوص بي فقال اوصي بك كل مسلم وروى البغوي
عن سندر انه كان عبد الزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع
نفسه بسند ضعيف قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين
يحيط بماله اي يستغرقه وانه لا تجوز عتاقة الغلام الصبي ولو راهق حتى يحتلم اي ينزل
في المنام او حتى يبلغ مبلغ المحتلم بان يبلغ بغير الاحتلام كالسن لان من الرجال من لا يحتلم
وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله برشده وفك الحجر عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)